الاظهر فان عجز عن ركوع او سجود اومى بهما والسجود اخفض
ولذا النوع في كل قتال وهر يمة مباحين وهرب من حريق
وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا السواد ظنوه عدوا فبان فضوافي
الاظهر **فصل** يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل
للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه
الصبي **قلت** الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كحرب وحكة
ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم
المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل
عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز او طرف
بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلوة
ونحوها لاجلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاءة قتال
وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن
النجس على المشهور **باب** صلوة العيد بن هي سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد
والمراة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها
وبين تاخيرها الى ترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما
ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل
ثنتين كاية معتدلة ثم يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر
في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع وتسن
فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي
القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق

غيره

في

وفي الثانية اقتربت بكمالها جهرا وتسن بعد هما خطبتان
اركانها كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي
الاضحى الاضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولا يؤذن ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل
وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها في المسجد
افضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخر ويكبر الناس
بحضرة الامام وقت الصلوة ويعجل في الاضحى **قلت**
وياكل في العيد الفطر قبل الصلوة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله
اعلم **فصل** يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت
والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلوة العيد ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوة في
الاصح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر ويختم بصبح اخر
التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة
النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق
والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للغاية والرا
والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان
يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو
شهد ايوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهد بعد الغروب
او قبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلوة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في

نبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)